AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

دخول الشخص الثالث في الدعوى المدنية

Third party entry into civil action

أ.م.د. زهراء مبروك عبدالله الربيعي
كلية الحقوق/جامعة النهرين
Assistant Professor Dr.ZAHRAA MABROOK ABDULLA
COLLGE OF LAW /NAHRAIN UNIVERSITY
zahraa.mabrouk@nahrainuniv.edu.iq

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص ان دخول الشخص الثالث في الدعوى المدنية هو نوع من انواع الدعوى الحادثة التي نص عليها قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وهو ولوج شخص لم يكن طرفاً في خصومة قائمة، في قضية لم يرفعها هو، من تلقاء نفسه او بطلب من احد اطراف الدعوى او بقرار من المحكمة ليطالب بحق له او يؤيد حق غيره من الخصوم او ليصدر الحكم في مواجهته ليمكن الاحتجاج به عليه او ليتمكن لرعاية مصالحه التي قد تثيرها الخصومة. والهدف من قبول اشخاص ثالثة في الدعوى إضافة الى ما ذكر هو فض المنازعات على وجه السرعة والاقتصاد في النفقات وليحول دون صدور احكام متناقضة في الموضوع الواحد.

الكلمات المفتاحية: الشخص الثالث،الغير،الإدخال،التدخل الجبري،التدخل الاختياري،التدخل الانضمامي،التدخل الاختصامي.

SUMMARY The intervention of a third party in a civil lawsuit is considered one of the types of incidental claims stipulated by the Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969 (as amended). The entry of a third party refers to the involvement of a person who was not originally a party to an existing legal dispute, in a case that he did not initiate himself, but rather enters upon the request of one of the parties or by a decision of the court. This intervention may be for the purpose of claiming a right for himself, supporting the right of one of the existing parties, or to have the judgment issued in his presence so that it may be enforced against him or to enable him to protect his interests that may be affected by the dispute.

The purpose of allowing third-party intervention—besides the reasons mentioned—is to expedite the resolution of disputes, reduce litigation costs, and avoid the issuance of contradictory judgments on the same subject matter.

Keywords: third person, third party, intervention, coercive intervention, voluntary intervention, accession intervention, adversarial intervention.

مقدمة

الاصل ان تكون الخصومة في عريضة الدعوى بين شخصين وقد تتسع لتكون بين عدة اشخاص فتبقى الخصومة من حيث الاصل بين طرفين مدع او مدعون ومدعى عليه او مدعى عليهم إلا ان نطاق الخصومة هذا قد يتسع من حيث الاشخاص بتدخل شخص اخر من الاغيار اي شخص خارج عن الدعوى فيطلب تدخله اما منضماً الى احد الخصوم او مطالبا لنفسه بحق معين في الدعوى كما قد يتم ادخال شخص اخر في نفس الدعوى اما بناء على طلب من احد الخصوم او بقرار من المحكمة فتتسع الدعوى ويكثر اطرافها فيصبح الشخص الثالث الذي طلب التدخل طرفا في الدعوى يحكم له او عليه فيما قد تستوضح منه المحكمة وتخرجه بعد ذلك من الدعوى اذا كانت المحكمة هي التي ادخلته. والغاية من ذلك هو الاقتصاد في الوقت والجهد والنفقات والتقليل من النزاعات والدعاوى وعدم تضارب الاحكام فيها وفي كل الاحوال تبقى للمحكمة السلطة العليا في تقدير ذلك وقبول او رفض طلبات التدخل او الادخال بعد تحقق توافر الشروط القانونية فيها من عدمه ولا يحق للاطراف الاعتراض او الطعن في قرار القبول او الرفض بشكل منفرد واثناء السير في الدعوى إلا مع الحكم الفاصل فيها.

اولا:- اهمية البحث ان اهمية البحث تكمن في معرفة الغاية من منح المشرع الفرصة لاطراف الدعوى والاغيار بالتدخل او الادخال في الدعوى المدنية والفرق بين تدخل الشخص الثالث وإدخاله وبين التدخل الجبري والتدخل الاختياري والتدخل الانضمامي والتدخل الاختصامي وفي معرفة الاثار التي تترتب على قبول طلب دخول الشخص الثالث او رفض الطلب ومعرفة مركز الشخص الثالث القانوني في الدعوى .

كما تتجسد اهمية هذا البحث في معرفة طرق الطعن التي يمكن للاطراف او الاشخاص الثالثة سلوكها عند قبول الطلب او رفضه على الرغم من عدم تصريح القانون بطرق الطعن الخاصة بذلك.

ثانيا :- هدف البحث ان هدف هذا البحث هو تحديد النطاق العملي لتدخل او ادخال الشخص الثالث في الدعوى المدنية بحيث لا يصبح طريقة لاستغلال بعض الاطراف او الاغيار لغرض اطالة امد الدعوى او التواطؤ مع بعضهم البعض وضياع حقوق اصحاب الحق اي عدم فسح المجال امام الخصوم سيئي النية الذين يبتغون المماطلة ووأد العدالة وتقييد المحكمة بالاسباب القانونية التي توجب قبول الاشخاص الثالثة والتأكد منها بحيث لا تصبح اداة بيد الاشخاص سيئي النية لاطالة امد النزاع.

ثالثا:- إشكالية البحث ان هذه الدراسة تعمل على إثارة جملة من التساؤلات المتعلقة بإشكالية هذا البحث وتتمثل الاشكالية الرئيسية في من هو الشخص الثالث الذي يحق له طلب التدخل في الدعوى المدنية؟ ومن هو الطرف الذي لديه الحق في طلب إدخال شخص آخر من الاغيار في الدعوى المدنية؟ وما هي الاثار المترتبة على هذا التدخل والادخال ؟ وما هي صلاحيات المحكمة في ذلك؟ وما هي طرق الطعن التي يمنحها القانون لهؤلاء الاشخاص؟ وهل يحق لطالب التدخل او طالب الادخال الطعن بقرار المحكمة في الرفض؟ وهل يحق للمحكمة إخراج الاشخاص الثالثة من الدعوى في كل الاحوال ؟ وهل يحلف الشخص الثالث اليمين؟

كل هذه التساؤلات وغيرها سوف نحاول ان نسبر اغوارها وندخل في تفاصيلها لنصل الى الاجوبة الكافية الشافية.

رابعا :- نطاق البحث ان نطاق البحث هو القواعد الموضوعية التي حددها قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وكذلك قانون الرسوم العدلية العراقي رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ المعدل اضافة الى اراء بعض الفقه والقضاء واتجاهات محكمة التمييز الاتحادية في العراق بهذا الخصوص.

عليه سوف نقسم هذا البحث الى مبحثين نتناول في المبحث الاول مفهوم الشخص الثالث وسوف نتناول هذا المبحث في مطلبين هما ماهية الشخص الثالث وانواع دخول الشخص الثالث اما المبحث الثاني فنخصصه الى احكام الدخول في الدعوى وسوف نقسمه الى مطلبين نخصص المطلب الاول الى اجراءات دخول الشخص الثالث والمطلب الثاني الى اثار دخول الشخص الثالث.

المبحث الاول

مفهوم الشخص الثالث

للالمام بمفهوم الشخص الثالث لابد من بيان ماهيته وانواعه لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول ماهية الشخص الثالث وفي المطلب الثاني انواع الشخص الثالث.

المطلب الاول

ماهية الشخص الثالث

ان التدخل في الدعوى هو دخول شخص خارج عن الدعوى في خصومة قائمة بين اخرين اما بناء على طلب احد الخصوم او بقرار من المحكمة بغية المحافظة على حقوقه.[١] إلا ان ذلك يكون بشروط معينة حددها القانون عليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الفرع الاول لتعريف الشخص الثالث اما الفرع الثاني فنخصصه لشروط الشخص الثالث.

الفرع الاول

تعريف الشخص الثالث

نصت المادة ٦٩ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل على (١- لكل ذي مصلحة ان يطلب دخوله في الدعوى شخصا ثالثا منضما لاحد طرفيها او طالبا الحكم لنفسه فيها ،اذا كانت له علاقة بالدعوى او تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن او التزام لا يقبل التجزئة او كان يضار بالحكم فيها.

٢- يجوز لكل خصم ان يطلب من المحكمة إدخال من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها او لصيانة حقوق الطرفين او احدهما.

٣- على المحكمة دعوة الوديع والمودع والمستعير والمعير والمستأجر والمؤجر والمرتهن والراهن والغاصب والمغصوب منه عند نظر دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المستعير والماجور على المستأجر والمرهون على المرتهن والمغصوب على الغاصب.

[١] ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ،مطبعة العاني،بغداد، ١٩٧٣، ،ص ١٢٩.

٤-للمحكمة ان تدعو اي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى).

فالشخص الثالث هو شخص طبيعي او معنوي خارج عن الخصومة القائمة بين طرفي الدعوى يدخل او يتم إدخاله فيها لصيانة حقوقه هو او حقوق الطرفين او احدهما او لإضهار الحقيقة في النزاع المعروض على المحكمة فهو إذاً دخول شخص من الغير[١] الخارجين عن الخصومة -بعد بدئها- وقد يكون تدخلاً او دخولاً أو ادخالاً والادخال.[٢]

او هو دعوة شخص غير طرف في الخصومة الى الدخول فيها بناءً على طلب احد طرفيها او على امر من المحكمة وقد يقصد منه جعل الحكم سارياً عليه او يحكم عليه بنفس الطلبات او بطلب يوجه اليه خاصةً.[٣]

قد ينضم احد الاشخاص الى الدعوى بعد اقامتها اضافة الى طرفيها الاصليين لاسباب كثيرة ومختلفة فيكون انضمامه الى الدعوى باختياره او بناء على طلب منه الى المحكمة فيصبح طرفا في الدعوى يحكم له او عليه.[٤]

كما يعرف التدخل بأنه طلب شخص من الغير ان يصبح طرفاً في خصومة قائمة لحماية حقوقه التي يمكن ان تتأثر بالحكم في هذه الخصومة.[٥]

ان تدخل الاشخاص الثالثة في الدعوى هو نوع من انواع الدعوى الحادثة وبه يتم توسيع الخصومة من ناحية اطرافها فهو يعني مساهمة شخص لا صفة له في الدعوى ابتداء إلا ان مركزه القانوني قد يتأثر من نتيجة الحكم في تلك الدعوى.[٦]

فالتدخل والاختصام نوع من انواع الدعوى الحادثة يتسع بها نطاق الخصومة المدنية من حيث الاشخاص وتتمثل بدخول شخص ثالث فيها من تلقاء نفسه منضماً الى احد طرفيها او مختصماً كليهما او بتكليف شخص ثالث بالدخول فيها بناء على طلب من الخصوم انفسهم او قرار صادر عن محكمة الموضوع والتدخل لا يكون مقبولاً الا اذا صدر عن الغير ولا يمكن عد الشخص من الغير عن الدعوى اذا كان ممثلا فيها بوصفه طرفا في الخصومة

---

[١] وقد عرف الغير في القانون المدني بأنه شخص اجنبي عن العقد ولم يشارك في ابرامه وكل من لم يكن طرفاً في العقد ولا خلفاً عاما ولا خلفا خاصاً نقلا عن زلبوني فراح،رحال فاطمة الزهراء، الغيرعن العقد في القانون المدني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماسترمقدمة الى جامعة عين تموشنت-بلحاج بوشعيب،٢٠٢٢-٢٠٢٣، ص٤٤، https://dspace.univ-temouchent.edu.dz تم زيارة الموقع في تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢ الساعة التاسعة ليلا.

[٢] رحيم حسن العكيلي،تدخل وإدخال ودعوة الغير في الدعاوى المدنية ،طبعة اولى،توزيع مكتبة الصباح،بغداد،٢٠٠٨،ص ٧.

[٣] محمد كمال ابو الخير، قانون المرافعات معلقاً على نصوصه باراء الفقهاء واحكام المحاكم،الطبعة الرابعة،مطبعة مصر بالقاهرة،الناشر محمد خليل،١٩٥٨-١٩٥٩،ص٣٦٠.

[٤] لفتة هامل العجيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية رؤية في النص والتطبيق،الجزء الاول،مكتبة السنهوري،بيروت-٢٠١٧،ص٢٧٣-٢٧٤.

[٥] د.علي بركات،الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية،الجزء الثاني،دار النهضة العربية،مصر،٢٠١٥،ص٢٠٨.

[٦] د.ممدوح عبد الكريم حافظ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩،الطبعة الاولى،الجزء الاول،مطبعة الازهر،بغداد،١٩٧١،ص١٣٣.

بصفته الشخصية او بواسطة من يناب عنه قانوناً كالولي او الوصي او القيم كما لا يعد من الغير الخلف العام لاحد اطراف الدعوى.[١]

الاصل ان الدعوى لاطرافها وليس من حق المحكمة ان تجد لاطراف الدعوى ذريعة لتوسيع الخصومة وقد كان النص السابق في ضوء قانون المرافعات المدنية والتجارية الملغى رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦ قد اوكل هذه المهمة للمحكمة استناداً لاحكام المادة ٣/١٤[٢] منه إلا انه جوبه بالانتقاد والاعتراض.[٣]

فقد اعترض على اجازة هذا الحق الكثير من الفقهاء على اعتبار ان الدعوى لاطرافها تترك لهم يسيرونها ويكيفونها وفقاً لارادتهم ويختصمون من يريدون دون ان يكون للمحكمة سلطان عليهم في توجيهها لان الاصل في القانون ان موقف محكمة المواد المدنية والتجارية في الدعوى هو موقف سلبي وان طلب ادخال شخص ثالث في الدعوى من جانب الخصم هو بمثابة دعوى منه على الغير فكيف للقاضي ان يلزم شخصا بالادعاء على شخص لم يرد مقاضاته لذا فإن القانون القديم كان يشترط لطلب ادخال الشخص الثالث ان يقدم عند ابتداء الدعوى تجنباً لتزاحم الطلبات عندما تكون الدعوى جاهزة للحكم مما يؤدي الى تأخير حسم الدعوى.[٤]

الفرع الثاني

شروط دخول الشخص الثالث

لكي تقبل المحكمة دخول الشخص الثالث في الدعوى المقامة والمنظورة امامها لابد من توافر عدة شروط ومن اهم هذه الشروط هي:

اولا :ان يكون الشخص الثالث ليس من طرفي الدعوى:وهذا يعني انه يجب ان يكون اجنبي عن الخصومة فلا يصح ان يكون احد طرفي الدعوى ولا سبق له ان تدخل بها شخصا ثالثا وما زالت صفته كشخص ثالث قائمة.[٥] إلا انه في نفس الوقت لا يتصور طلب الدخول إلا للاشخاص الذين كان من الممكن ان تنعقد الخصومة بينهم اول الامر ويشترط فيه ان لا يكون ممثلا في الدعوى فلا يمكن ادخال دائنو المفلس في الدعوى المقامة على المصفي لانه يمثلهم.[٦]

---

[١] د.هادي حسين عبد علي الكعبي،شرح قانون المرافعات المدنية العراقي وفق احدث التعديلات،الطبعة الاولى،دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر ،بيروت– لبنان،٢٠٢٤، ص ١٩٤ .

[٢] والتي نصت على(للمحكمة ان تقرر ادخال شخص ثالث في الدعوى اذا رأت ان في ذلك تسهيلا للحكم فيها او صيانة لحقوق الطرفين او احدهما).

[٣] لفتة هامل العجيلي،دراسات في قانون المرافعات المدنية رؤية في النص والتطبيق،المرجع السابق،ص٢٨٩.

[٤] عبدالجليل برتو،شرح اصول المرافعات المدنية والتجارية، الشركة الاسلامية للطباعة والنشر المحدودة،بغداد،١٩٥٧،ص٨٠.

[٥] رحيم حسن العكيلي،دراسات في قانون المرافعات المدنية،الجزء الاول،الطبعة الاولى،بغداد،مكتبة الصباح ،بغداد،٢٠٠٦،ص ٣٨٢.

[٦] عبدالرحمن العلام،شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩،الجزء الثاني،الطبعة الثانية،العاتك لصناعة الكتاب،القاهرة،٢٠٠٩،ص ٢٥١–٢٥١.

ثانياً:ان يكون للشخص الثالث مصلحةً في النزاع المعروض امام القضاء:إذ ان المصلحة مناط كل دعوى وهي المنفعة التي يقرها القانون عليه لابد ان تستند الدعوى الى حق او مركز قانوني معين ويمكن ان تكون المصلحة محققة ومباشرة كما يمكن ان تكون محتملة او غير مباشرة.[١] فإذا اقام الدائن الدعوى على كفيل المدين المتضامن معه فعلى المحكمة قبول طلب المدين الاصلي بالدخول شخصا ثالثا الى جانب المدعى عليه اذا ادعى انه سدد الدين للمدعي لان المدين الاصلي مهدد هنا بضرر هو استيفاء المدعي لدينه مرتين.[٢] ويفترض في المصلحة الشخصية ان تكون متميزة عن مصلحة الخصوم الاصليين في الدعوى كما يجب ان تكون هذه المصلحة مشروعة ايضاً اي مصلحة تدخل في اطار القانون وتتلقى الحماية منه إضافة الى ذلك يجب ان تكون مصلحة المتدخل قائمةً وحالة.[٣]

وقد اكدت على ذلك الفقرة الاولى من المادة ٦٩ من قانون المرافعات المدنية بنصها على(لكل ذي مصلحة ان يطلب دخوله في الدعوى...او كان يضار بالحكم فيها).

ثالثا:ان يكون طلب الشخص الثالث ذا ارتباط بالدعوى الاصلية: والمقصود بالارتباط هنا هو ارتباط بالمراكز الموضوعية والذي ينعكس اثره على المراكز الاجرائية فيجعل تواجد الشخص الثالث ضروريا في الخصومة المدنية المنعقدة بين اطرافها وتقدير هذا الارتباط يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والارتباط يعني عدم القابلية للتجزئة اي وجود صلة وثيقة بين دعويين او طلبين يجعل من المستحيل الفصل في احدهما دون الاخر وتجعل من حسن سير العدالة ان تفصل فيهما محكمة واحدة .[٤] كما لو رفعت دعوى ازالة الشيوع على بعض الشركاء دون البعض الاخر فللشركاء الاخرين طلب الدخول وللمحكمة ان تقرر ادخال بقية الشركاء في هذه الدعوى.[٥] او كالشريك في العقار الذي يطلب التدخل في الدعوى التي اقيمت على شريكه للمطالبة بقيمة التحسينات التي قام بها المدعي في العقار.[٦]

وهذا ايضا ما اكدت عليه المادة ٦٩ /اولا من القانون والتي جاء فيها (...اذا كانت له علاقة بالدعوى او تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن او التزام لا يقبل التجزئة...)

---

[١] رحيم حسن العكيلي،دراسات في قانون المرافعات المدنية،المرجع السابق،ص ٣٨٣.

[٢] صادق حيدر ،شرح قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة،مكتبة السنهوري،بغداد،٢٠١١،ص١٢٨.

[٣] د.محمد علي عبده، اصول المحاكمات المدنية،الطبعة الأولى،بيروت،٢٠٠٨،ص٦٩.

[٤] مصطفى ابراهيم الجابري،ادخال الغير في الدعوى المدنية دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية،٢٠٢٠،ص٩٦.لفتة هامل العجيلي،دراسات في قانون المرافعات المدنية،المرجع السابق،ص ٢٦٣.

[٥] عبدالرحمن العلام ،شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، الجزء الثاني،المرجع السابق،ص ٢٦٤.

[٦] د.عصمت عبدالمجيد بكر،شرح احكام قانون المرافعات المدنية في ضوء آراء الفقه واحكام القضاء،دار السنهوري،لبنان-بيروت،٢٠١٩،ص٤٥٧.

تطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز(اذا كان طلب دخول الشخص الثالث قد انصب على عدة اسباب مختلفة عن اسباب اقامة الدعوى فلا يقبل طلب دخوله وبامكانه اقامة دعوى مستقلة بالطلبات التي لا علاقة لها بموضوع الدعوى التي طلب ادخاله فيها شخصا ثالثا)[١]

رابعاً:ان يقع التدخل في الدعوى قبل إفهام ختام المرافعة: ان اشتراط هذا الشرط كان من باب الحيلولة دون تأخير صدور الحكم فنصت المادة ١/٧٠ من قانون المرافعات المدنية على ان (تقدم الدعوى الحادثة الى ما قبل ختام المرافعة بعريضة تبلغ للخصم او بإبداءها شفاها بالجلسة في حضوره....).

إذ ان دعوى تدخل شخصا ثالثاً شأنها شأن اي دعوى حادثة تابعة للدعوى الاصلية ومرتبطة بها فلا تقبل اذا كانت الدعوى الاصلية قد انتهت لاي سبب كالابطال او غيره.[٢]

ويوجب القانون تقديم الطلب الى ما قبل ختام المرافعة فهو شرط من شروط قبول الطلب للحيلولة دون المماطلة والتسويف[٣] إلا اننا نرى ان هذا الامر لا يمكن عده شرطاً موضوعياً قدر ماهو اجراءً شكلياً وهو الاصل العام في قبول طلبات الادخال او تدخل الشخص الثالث ونعتقد انه لا يوجد ما يمنع المحكمة من فتح باب المرافعة ان وجدت في هذا الطلب ما يعينها على اصدار الحكم الصحيح والعادل والذي يغني المحاكم الاخرى من اقامة دعاوى بنفس الموضوع وعلى نفس الاشخاص.[٤]

ويرى بعض الفقهاء[٥] ان هناك شرط آخر يجب ان يتوافر مع بقية الشروط وهو ان تكون المحكمة التي قدم اليها الطلب مختصة بنظره اختصاصا موضوعيا اي وظيفيا او نوعيا وان يتحد طلب التدخل مع الطلب الاصلي في طرق الطعن ومددها ونحن نرى ان هذا الشرط لا يمكن عده شرطا اضافة الى الشروط الاخرى كونه مفترض سلفاً بتحقق الشروط السابقة إذ لا يمكن ان تكون المحكمة غير مختصة بنظر هذا الطلب الذي يرتبط بالدعوى الاصلية ويشكل

---

[١] قرار رقم ١٠٥٨ /الهيئة الاستئنافية /عقار/٢٠٠٨ في ٢٠٠٩/١/٢٩ نقلا عن د.عصمت عبد المجيد بكر،الوجيز في المرافعات المدنية، الوجيز في المرافعات المدنية،دار السنهوري ،بيروت ،٢٠٢٢ ،ص ٢٥٦.

[٢] رحيم حسن العكيلي ،تدخل وادخال ودعوة الغير في الدعاوى المدنية،المرجع السابق،ص٢١.

[٣] ضياء شيت خطاب ،الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية،المرجع السابق،ص١٣٠.

[٤] فما مصير طلبات التدخل او الادخال اذا كانت الدعوى متروكة للمراجعة وليست قائمة كما يشترط القانون ؟الحقيقة يرى القاضي رحيم حسن العكيلي ان الدعوى المتروكة للمراجعة هي دعوى مهددة بخطر الإبطال اذا ما مضت مدة الترك ولم يراجع اي من الطرفين إلا انه يرى وجوب التفريق في الاثر بين طلبي الادخال والتدخل فيجد ان مصير طلب التدخل المقدم من الغير مرهون بمصير الدعوى فإذا ما ابطلت بعد مضي مدة الترك فإن ذلك يوجب رفض طلب التدخل لانه يعتبر هنا قد قدم في دعوى مبطلة وغير قائمة اما مصير طلب الإدخال المقدم من قبل احد الخصمين لادخاله شخصا ثالثا في الدعوى فيكون حكمه حكم السير بالدعوى لانه يعتبر بذاته طلبا لاستئناف السير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها وعلى المحكمة تبليغ الطرفين وسماع اقوالهم بشأن ادخال الشخص الثالث وبعد ذلك يمكنها وحسب سلطتها التقديرية البت فيه بالقبول او الرفض.رحيم حسن العكيلي ،التدخل اوالادخال في الدعوى المدنية،المرجع السابق،ص٢٢.

[٥] د.عصمت عبد المجيد،شرح احكام قانون المرافعات المدنية ،المرجع السابق،ص ٤٥٧-٤٥٨. لفتة هامل العجيلي،دراسات في قانون المرافعات المدنية،ج١،المرجع السابق،ص٢٧٢.

مصلحة للشخص الثالث فيها وهي مختصة في هذه الدعوى(الاصلية) فلا يمكن ان تكون المحكمة بكل حال من الاحوال غير مختصة بطلب التدخل الذي توافرت شروطه السابقة وهي مختصة بالدعوى الاصلية التي يطلب الانضمام اليها.

بالاضافة الى هذه الشروط الخاصة بالشخص الثالث هناك شروط عامة يجب توفرها في الشخص الثالث وهي الشروط الخاصة بإقامة الدعوى بشكل عام من حيث الاهلية والخصومة إذ ان طالب التدخل سيكون بعد قبوله في الدعوى طرفا فيها يحكم له او يحكم عليه.[١]

المطلب الثاني

انواع دخـــول الشخص الثالث

قد يتقدم شخص ثالث للدخول في الدعوى فيسمى هذا (التدخل في الدعوى) او يطلب احد المتخاصمين ادخال شخص ثالث في الدعوى فيسمى (ادخال شخص ثالث) كما يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها ادخال شخص ثالث في الدعوى وجميع هذه الطلبات تسمى ب(الطلبات العارضة)وهي اما ان تكون من جانب المدعي او من جانب المدعى عليه او الغير الذي لم يكن طرفا في الدعوى او بقرار من المحكمة.[٢]

مما تقدم يتضح ان التدخل في الدعوى من قبل الشخص الثالث يكون على نوعين اما تدخلا اختيارياً اوتدخلاً اجبارياً، لذا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول كل منهما في فرع مستقل.

الفرع الاول

التدخل الاختياري

التدخل هو طلب طارئ يقدمه شخص ثالث بوجه الخصوم في دعوى قائمة اي هو عبارة عن فعل الشخص الذي يأخذ المبادرة وينضم الى محاكمة عالقة لم تكن موجهة ضده ولم يطلب احد ادخاله فيها.[٣]

ويتم هذا التدخل بإرادة الشخص المتدخل دون اجبار وينقسم الى نوعين التدخل الانضمامي والتدخل الاختصامي.

اولا :التدخل الانضمامي:قد يتدخل الشخص الثالث في الدعوى المقامة من قبل الطرفين الاصليين لغرض الانضمام الى احدهما لمساعدته وتأييد طلباته فيكون تدخله هنا تدخلاً انضمامياً ولابد ان يكون الغير في هذا التدخل في وضع يتأثر بالحكم الذي سيصدر بالدعوى ضد احد الخصوم فيتدخل لمساعدته وتأييد طلباته حفاظاً على مصالحه التي قد تتأثر بالحكم كما لو تدخل الدائن لمساعدة مدينه في الدعوى المرفوعة عليه من دائن آخر كي لا ينقضي الضمان العام المقرر للدائن على اموال مدينه او كما لو تدخل الكفيل لمساعدة المدين في الدعوى المرفوعة عليه من الدائن تجنباً لرجوع الدائن عليه فيما بعد او حالة تدخل البائع في دعوى الاستحقاق المرفوعة على المشتري كي لا يخسر الاخير الدعوى فيعود على البائع بالضمان فالشخص الثالث المتدخل هنا لا يدعي لنفسه حقاً ذاتياً في مواجهة

[١] د.عصمت عبدالمجيد بكر، المصدر السابق ،ص٤٥٧.

[٢] ضياء شيت خطاب،بحوث ودراسات،المرجع السابق ،ص ٧٧.

[٣] د.محمد علي عبده، المرجع السابق،ص٦٦.

الخصوم او احدهما وإنما ينضم للدفاع عن احدهما وهو هنا لا يحل محله او يمثله وهو لا يبتغي مصلحة من انضم اليه فعلاً وانما يبتغي مصلحته هو اذ قد يكون هذا التدخل هو الطريقة الوحيدة لتفادي اثار الاحتجاج بالحكم ضده إضافة الى انه يستطيع بهذا التدخل مراقبة الخصم الذي تدخل من اجله وتفادي اهماله في الدفاع.[١]

ويقتضي هذا التدخل وجود مصلحة يتوخاها من طلب التدخل الى جانب احد طرفيها فالمصلحة هي مناط الدعوى ويقصد بها الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى وهي ليست شرطا لقبول الدعوى فحسب وانما هي شرط لقبول اي طلب او دفع او طعن في الحكم فهو لا يبغي الحكم له وانما يجد مصلحته في مساعدة الطرف الذي طلب الانضمام اليه كما لو اقيمت الدعوى على احد المدينين المتضامنين فيقدم المدين المتضامن الاخر طلبا للانضمام اليه تخلصاً من الرجوع عليه بدعوى اخرى او تدخل الوارث الى جانب وارث اخر في دعوى مرفوعة عليه قبل قسمة التركة إذ ان ما تؤول اليه نتيجة الدعوى اذا ما صدر الحكم لصالح من انضم اليه سيعتبر بمثابة حماية لحقوق الخصم المنضم.[٢]

وهذا ما اكدت عليه محكمة التمييز اذ جاء في احد قراراتها(ان من بديهيات دخول الشخص الثالث بصفة خصم الى جانب احد اطراف الدعوى ان يكون ذلك الطرف بمركز قانوني مدعي أو مدعى عليه).[٣]

وقد فرق البعض[٤] بين التدخل الانضمامي البسيط والتدخل الانضمامي المستقل ويرون ان التدخل الانضمامي البسيط هو تدخل شخص من الغير في خصومة قائمة لكي يساعد احد اطرافها او يراقبه في الدفاع فيما يقصد بالتدخل الانضمامي المستقل هو تدخل شخص من الغير للمطالبة او الدفاع عن حق له وهذا الحق هو ذاته الذي يطالب به او يدافع عنه احد اطراف الخصومة ويقبل هذا التدخل في كل حالة يوجد بها ارتباط أي عندما يجيز الحق او المركز القانوني رفع الدعوى ابتداءً للمدعين المتعددين على مدعى عليهم متعددين.

إلا اننا نتفق مع جانب الفقه[٥] الذين انكروا هذا التقسيم باعتباره ليس صورة إلا من صور التدخل الاختصامي. فيما فرقه البعض[٦] الاخر الى تدخل تبعي و تدخل هجومي فاعتبر الهدف من التدخل التبعي هو المحافظة على حقوق المتدخل بانضمامه لاحد الخصوم ودعمه في اثبات حقه فيما اعتبر التدخل الهجومي هو تدخلا للمطالبة بحق مستقل عن اطراف الدعوى.

---

[١] د.علي بركات،المرجع السابق،ص٢١٠-٢١١.

[٢] لفتة هامل العجيلي،المرجع السابق،ص٢٧٤-٢٧٥.

[٣] قرار رقم ٣٢٠٩/الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٧/٢٨ نقلا عن ضياء جبار قاسم الجابري،المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية الموقرة،المكتبة القانونية،بغداد-شارع المتنبي،مطبعة الكتاب،بغداد-شارع المتنبي،٢٠٢٢،ص ٨٥.

[٤] د.عصمت عبد المجيد بكر،الوجيز في المرافعات المدنية،المرجع السابق،ص ٢٥٢ وما بعدها.

[٥] وجدي راغب والمستشار عبد الحميد المنشاوي ،لمزيد من التفصيل انظر د.عصمت عبدالمجيد بكر ،الوجيز،المرجع السابق،ص ٢٥٤.

[٦] د.ممدوح عبدالكريم حافظ،المصدر السابق،ص ١٣٤.

فإذا طلب الشخص الثالث الانضمام لاحد طرفي الدعوى اي تدخلا انضماميا فليس له ان يطالب بحق لنفسه وانما بالحكم للطرف الذي انضم اليه كتدخل البائع شخصا ثالثا في الدعوى بجانب المشتري وفرضه في هذا التدخل ان لا يخسر المشتري الدعوى المقامة من قبله او ضده من الغير لانه لو خسرها سيعود عليه بدعوى الضمان وهكذا بالنسبة للمدين الاصلي في الدعوى المقامة ضد كفيله المتضامن.[١]

او كطلب الكفيل المتضامن الدخول في الدعوى الى جانب المدين المدعى عليه او تدخل الدائن الى جانب مدينه المدعي لمساعدته في كسب الدعوى المقامة من قبله على المدعى عليه لان في ذلك زيادة في الضمان العام على اموال مدين الشخص الثالث المدعي في الدعوى.[٢]

ويسري على الشخص الثالث المنضم الى احد الطرفين ما كان قد سقط من حقوق او دفوع من انضم اليه ويبقى مصير دعواه تابعا لدعوى من انضم اليه فإذا ابطلت الدعوى الاصلية لأي سبب بطلت دعواه ايضا سواء كان منضما الى المدعي او المدعى عليه.[٣]

ثانيا:التدخل الاختصامي: المتدخل اختصاميا هو خصم حقيقي للاطراف الاصليين في الدعوى وهو يدخل في الدعوى بإرادته للمطالبة بحق له يطلب الحكم به لنفسه وليس لحماية غيره من الخصوم كما لو تدخل شخص في نزاع على ملكية عين معينة طالبا الحكم له بملكيتها في مواجهة طرفي الخصومة الاصليين.[٤] فإذا ما طلب المتدخل الحكم لنفسه فله في هذه الحالة ان يقدم الطلبات والدفوع التي يراها ضرورية للحصول على حقه وان لم تثر هذه الدفوع من قبل احد الخصوم في الدعوى.[٥]

وقد يقع التدخل الاختصامي بإحدى الصورتين،الصورة الاولى مختصما الطرفين والصورة الثانية مختصما احد الطرفين.

١-التدخل ضد الطرفين : وفي هذه الحالة يتدخل الشخص الثالث مختصما طرفي الدعوى طالبا الحكم لنفسه فيها وهي اما ان يطالب بما طالب به المدعي في الدعوى الاصلية كما لو طالب المدعي بملكية دار معينة فيتدخل الشخص الثالث للمطالبة بملكية نفس الدار او ان يتدخل الشخص الثالث للمطالبة بجزء مما طالب به المدعي في الدعوى الاصلية كما لو طالب المدعي في دعوى تمليك عقار كاملة فيتدخل الشخص الثالث للمطالبة بتمليك نصف هذا العقار او ان يكون لما يطالب به الشخص الثالث في الدعوى حق مرتبط بما طالب به المدعي في الدعوى الاصلية كما لو طالب المدعي بملكية عقار غير مثقل بأي حق فيتدخل الشخص الثالث طالبا بحق المغارسة او المساطحة على هذا العقار او ان يطالب الشخص الثالث بحق مستقل تماما عما طالب به المتداعيان كما لو تدخل

---

[١] صادق حيدر،المرجع السابق، ص١٢٧.

[٢] د.عباس العبودي ،شرح احكام قانون المرافعات المدنية ،الطبعة الاولى،دار السنهوري،لبنان-بيروت،٢٠١٦،ص٣١٠ .

[٣] د.عصمت عبد المجيد بكر،الوجيز،المرجع السابق، ص٢٥٦.

[٤] لفتة هامل العجيلي،دراسات في قانون المرافعات المدنية،الجزء الاول،المرجع السابق ،ص٢٧٥-٢٧٦.

[٥] د.ممدوح عبدالكريم حافظ ،شرح قانون المرافعات المدنية العراقي،ص ١٣٦.

الشخص الثالث في الدعوى للمطالبة بتعويض عما اصابه من ضرر بسبب تعرض المتداعيين له والتشهير به في الدعوى.[١]

٢-التدخل ضد احد الطرفين: وفي هذه الحالة يتدخل الشخص الثالث منضما لاحد الطرفين اما المدعي او المدعى عليه وذلك حماية لحقوقه كما لو رفعت دعوى على الاصيل فإن من حق الكفيل طلب الدخول في الدعوى للانضمام الى الاصيل لدفع الدعوى عنه بأحد الاسباب كالدفع بالوفاء او غيره.[٢] وهذا ما يفهم من نص الفقرة ١ من المادة ٦٩ مرافعات مدنية (...او طالبا الحكم لنفسه) إذ ان طلب الحكم لنفسه لا يخرج عن كون الحق الذي يدعيه اما ان يكون لدى المدعي او المدعى عليه.[٣]

وفي هذه الصورة يختصم الشخص الثالث اما المدعي او المدعى عليه فإذا اختصم المدعي دون المدعى عليه فإنه يطالب بالزام المدعي في الدعوى بحق له مرتبط في الدعوى كأن يتدخل طالبا الحكم برد دعوى التخلية كونه هو المستأجر الفعلي للعقار وليس المدعى عليه اما اذا اختصم الشخص الثالث المدعى عليه فإن لهذه الحالة ثلاث صور صورة مطالبة الشخص الثالث بمثل ماطالب به المدعي وليس بما طالب به بالذات كأن يطالب المدعي بأجر المثل عن سهامه فقط فيتدخل شريك اخر شخصا ثالثا مختصما المدعى عليه طالبا الحكم له بأجر مثل سهامه في العقار نفسه عن الفترة ذاتها او قد تكون بصورة مطالبة الشخص الثالث بنفس ماطالب به المدعي كأن يقيم اصحاب القدر الاكبر من الشركاء دعوى التخلية على مستأجر العقار فيتدخل باقي الشركاء لقبولهم في الدعوى الى جانب المدعين للمطالبة بالتخلية او قد تكون بصور مطالبة الشخص الثالث بحق مستقل إلا انه مرتبط بالدعوى كما لو تعرض المدعى عليه للشخص الثالث في سمعته في لوائحه فيطلب الشخص الثالث ادخاله في الدعوى مختصما المدعى عليه مطالبا بالزامه بالتعويض عما اصابه من ضرر .[٤]

فإذا انضم الى احد الخصوم عليه ان يقبل باللوائح التي قدمها الخصم في المرافعة وله الحق في ان يبدي من الدفوع ما يعتقد انها في صالحه ولو لم يثرها الخصم الذي انضم الى جانبه كشخص ثالث .[٥]

الفرع الثاني

التدخل الجبري

هو تكليف شخص من الاغيار عن الدعوى بالدخول في الدعوى المعروضة امام القضاء اما بناء على طلب من احد المتخاصمين او بقرار من المحكمة. إذ نصت المادة ٦٩ /٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي(يجوز لكل خصم ان يطلب من المحكمة ادخال من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها او لصيانة حقوق الطرفين او احدهما) فلكل من

[١] رحيم حسن العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية،المرجع السابق،ص٣٧٣-٣٧٥.

[٢] ضياء شيت خطاب،بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٦،مطبعة الجبلاوي،١٩٧٠،ص٨٦-٨٧.

[٣] لفتة هامل العجيلي ،دراسات في قانون المرافعات المدنية،الجزء الاول،المرجع السابق،ص ٢٧٦.

[٤] د.عصمت عبدالمجيد بكر ،شرح احكام قانون المرافعات المدنية،المرجع السابق،ص٤٦٤-٤٦٥.

[٥] د.ممدوح عبدالكريم حافظ ،شرح قانون المرافعات المدنية،المرجع السابق،ص١٣٦.

المتخاصمين ان يطلب ادخال شخص ثالث كان في استطاعته ان يرفع عليه دعوى اصلية اخرى إلا ان هذه المادة اجازت ذلك اختصارا واقتصادا للوقت والجهد على ان يكون ذلك بشروط :

اولاً:ان يكون الشخص الثالث ممن كانت تصح خصومته عند رفع الدعوى .

ثانيا:وجود الارتباط بين الدعوى والادخال.

ثالثا: وجود مصلحة مشروعة للشخص الثالث.

رابعا: تقديم الطلب قبل افهام ختام المرافعة.

التدخل الجبري على نوعين التدخل الجبري بناء على طلب احد الطرفين و التدخل الجبري بناء على طلب المحكمة وسنشرحهما كالاتي:

اولا: التدخل الجبري بناء على طلب احد الطرفين:اجاز نص المادة ٦٩ /٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي لكل من المتخاصمين طلب ادخال شخص ثالث في الدعوى كان بإمكانه ان يرفع عليه الدعوى بصفة اصلية ومثال هذا الاختصام ان يطلب الدائن المدعي ادخال المدين المتضامن في الدعوى التي يقيمها الدائن للمطالبة بالدين على احد المدينين المتضامنين.[١]

ان هذا النوع من الاختصام هو احترام لحق الدفاع يمنحه القانون لكل طرف من اطراف الدعوى في تقديم الطلبات التي تعزز مركزه القانوني. واختصام الغير بناء على طلب احد الخصوم يعد دعوى حادثة وهو يهدف من خلالها لاستكمال النطاق الشخصي للخصومة بادخال اشخاص كان يصح اختصامهم ابتداء وقد يكون ذلك سهوا او جهلا.[٢]

ثانيا: التدخل الجبري بناء على طلب المحكمة: وقد صرح القانون بهذا النوع من التدخل الجبري بالفقرة ٣ من المادة ٦٩ إذ جاء فيها(على المحكمة دعوة الوديع والمودع والمستعير والمعير والمستأجر والمؤجر والمرتهن والراهن والغاصب والمغصوب منه عند نظر دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المستعير والمأجور على المستأجر والمرهون على المرتهن والمغصوب على الغاصب) كما نصت الفقرة ٤ على (للمحكمة ان تدعو اي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى) ويكون ذلك لتسهيل اصدار الحكم او لغرض الوصول الى حكم عادل.

وبذلك تكون المحكمة ملزمة في الفقرة ٣ على ادخال الشخص الثالث بصورة اجبارية في الدعوى فيما تكون مخيرة في الفقرة ٤ بإدخال شخص ثالث اذا ما رأت ان ذلك يلزم لحسم الدعوى فيكون الادخال الجبري على الشخص الثالث وفقا للقانون على صورتين:

اولاً:الادخال الوجوبي في الدعاوى المخمسة:إذ الزم القانون المحكمة بإدخال الاشخاص الثالثة عند اقامة الدعوى الوديعة على الوديع والمستعارعلى المستعير والمأجور على المستأجر والمرهون على المرتهن والمغصوب على الغاصب واخذ المشرع بهذه المادة من مجلة الاحكام العدلية(نص المادة ١٦٣٧ منها) وذلك لما لهذه الدعاوى من اثر على المالك الحقيقي للعين المدعى بها ولما قد يصيبه من ضرر من الاحكام التي تصدر فيها فقد تكون هذه الدعاوى

[١] د.عماد حسن سلمان، شرح قانون المرافعات المدنية ،مكتبة السنهوري،بيروت،٢٠١٩،ص٢٢٦-٢٢٧.

[٢] د.هادي حسين عبدعلي الكعبي،المرجع السابق،ص٢٠١-٢٠٢ .

نتيجة تواطئ بين الخصوم فيها لذا جاء النص بصيغة الالزام والسبب الذي يدعو الى الزام المحكمة بوجوب احضارهم هو اعتبار احدهما واضع اليد والاخر مالكاً ولا تصح الدعوى بحضور واضع اليد كالمستودع مثلا لان يدهم هي يد امانة وليست يد خصومة.[١] ومع ذلك فإن القضاء في العراق لم يقتصر بإدخال الاشخاص الثالثة وجوبيا في هذه الحالات الخمسة فقط بل استقر على ادخال الشخص الثالث في الدعوى متى ما رأت المحكمة وجود علاقة لهذا الشخص في الدعوى بحيث ان الحكم الذي قد يصدر قد يمس بحقوقه وهذا الامر من مقتضيات العدالة.[٢]

ثانيا:الادخال الجوازي لغرض الاستيضاح: للمحكمة ان تدخل او تدعو اي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى والغرض من ادخاله هنا ليس المخاصمة او الادعاء بحقوق بل لاستقصاء الخصومة واستنارة المحكمة للوصول الى الحكم الصحيح وقد يتقاعس الخصوم من طلب ادخاله او دعوته للمحكمة بسبب ظروف خاصة قد لا تتناسب مع مطالبهم فتجد المحكمة ان هذا الشخص لديه من المعلومات او الوثائق مايعين المحكمة في تسهيل حسم الدعوى فتقوم بنفسها بدعوته وتكليفه بإبراز مافي حوزته والاستيضاح منه عما يمس الدعوى المنظورة كما لو ادعى المستأجر تسليمه مبلغ الايجار الى زوجة المدعي المؤجر فللمحكمة ادخالها شخصا ثالثا في الدعوى للاستيضاح منها حول ذلك.[٣] للوصول الى الحقيقة وحسم الدعوى.

وهذا ما نصت عليه الفقرة ٤ من المادة ٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتي جاء فيها (للمحكمة ان تدعو اي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى).

وقد اكدت محكمة التمييز الاتحادية في قراراتها على ان الشخص الذي تدخله المحكمة لغرض الاستيضاح يجب ان يحلف اليمين القانونية.[٤] وغالباً ما تقرر المحكمة اخراج الشخص المستوضح منه بعد ادخاله لان الشخص الثالث هنا لا يحكم له او عليه.وله عدم الاستمرار بالحضور في المرافعة طالما تم الاستيضاح منه عن المسائل التي تقرر ادخاله شخصا ثالثا بسببها إلا انه اذا تعدى الحكم عليه وحكم عليه فله ان يعترض على الحكم الذي يصدر في الدعوى اذا كان ماساً بحقوقه وذلك عن طريق اعتراض الغير عن الحكم فان ادخاله لغرض الاستيضاح لا يجعله خصما في الدعوى فلا يجوز الحكم له او عليه كما لو دفع المدعى عليه بأنه سدد الدين المدعى به بموجب وصل اودع لدى شخص اخر فللمحكمة ان تقرر اعتبار هذا الشخص شخصا ثالثا في الدعوى وتكليفه بتقديم الوصل لصيانة حقوق المدعى عليه.[٥]

---

[١] لفتة هامل العجيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية،الجزء الاول،المرجع السابق،ص٢٩٣.

[٢] صادق حيدر ،شرح قانون المرافعات المدنية،المرجع السابق،ص١٣٠-١٣١ .

[٣] عبدالرحمن العلام ،الجزء الثاني،المرجع السابق ،ص٢٦٣-٢٦٤.

[٤] قرار رقم ٢٣٤١/الهيئة الاستئنافية/عقار/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٦/٦ نقلا عن ضياء جبار قاسم الجابري،المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية المرقرة،المرجع السابق،ص٨٤.

[٥] صادق حيدر ،المرجع السابق،ص١٣٢.

يذكر ان هنالك نوع اخر من الادخال الجبري الذي يجيز للمحكمة ادخال اشخاص لم يبدوا رغبتهم في الدخول وهي حالة ادخال مدير رعاية القاصرين/اضافة لوظيفته اذا كان من بين الورثة قاصرين إكمالاً للخصومة والحقيقة ان هذا النوع من الادخال لم يصرح به قانون المرافعات المدنية في المادة ٦٩ وما بعدها الا ان العرف والاستقرار القضائي درج عليه فإذا امعنا النظر في انواع او حالات التدخل والادخال للشخص الثالث المذكورة في القانون لم نجد هذا النوع من الادخال إلا ان القضاء استقر على ذلك واصبح عرفا قضائيا واكدته محكمة التمييز الاتحادية اذ جاء في احد قراراتها (...كما وجد بأن القسام الشرعي الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في الكرخ بعدد ١٩١٧ في ٢٠٠٦/١٠/١٧ ان من بين الورثة قاصرين فكان يقتضي ادخال مدير رعاية القاصرين اضافة لوظيفته شخصا ثالثا في الدعوى الى جانب المعترض عليهم اعتراض الغير اكمالا للخصومة ولما كانت المحكمة قد سارت في الدعوى خلاف ما تقدم مما اخل بصحة حكمها المميز لـذا قرر نقضه واعـادة الدعوى للمحكمة لاتباع مـا تقدم ...)[١]

ورغم ان القانون قد حدد انواع الادخال الجبري الذي يجيز للمحكمة ادخال الاشخاص الثالثة إلا ان محكمة التمييز الاتحادية في العراق في بعض قراراتها قد تجاوزت هاتين الحالتين اللتان اقرهما القانون فأقرت إدخال اشخاص آخرين على غير ما جاء في المادة ٦٩ من قانون المرافعات المدنية العراقي بل اخرجت المدعى عليه الاصلي من الدعوى وحكمت على الشخص الثالث بحجة تبسيط الاجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادتين الرابعة والخامسة من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل إذ نصت في احد قراراتها على (وجد ان القرار غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان اقامة الدعوى من قبل المميزة ابتداء على المميز عليه(المدعى عليه) ومن ثم ظهور ان شاغل الدار موضوع الدعوى هو والده وادخاله شخصا ثالثا في الدعوى الى جانبه لا يمنع من الحكم على الشخص الثالث ورد الدعوى عن المدعى عليه عملا باحكام المادة الرابعة من قانون الاثبات التي نصت على تبسيط الشكلية .... لاسيما ان الشخص الثالث هو والد المدعى عليه مما جعل الخطأ في شخصية الشاغل امراً محتملاً...).[٢]

وقد اكدت هذا الاتجاه في قرار اخر لها (الى جواز رد الدعوى عن المدعى عليه والحكم على الشخص الثالث ... وان ذلك لا يشكل خرقاً لاجراءات التقاضي وانما تحاشياً لتأخير النطق بالحق ...).[٣]

ونحن نرى ان ذلك ليس تبسيطا لاجراءات التقاضي او الاجراءات الشكلية انما هو تصحيح لخطأ جوهري وقع فيه المدعي وتعديلا للخصومة بغير سند قانوني إذ ان هذا الخطأ هو خطأ في توجيه الخصومة من شأنه ان يرد الدعوى

[١] قرار رقم ٦١٠ في ٢٠٠٩/٨/٢٧ نقلا عن فلاح كريم وناس ال جحيش ،المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ،الجزء الاول، دار السنهوري،بيروت،٢٠٢٠،ص ٣٤٢.

[٢] قرار رقم ٣٤٩/الهيئة الاستئنافية/عقار/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٢/٣١ قاعدة التشريعات العراقية نقلا عن امير فرحان حسن العابدي،اختصام الغير في الدعوى المدنية منشور على الرابط HTTPS://ALMERJA.COM/MORE.PHP?IDM=174027 تم زيارة الموقع في تاريخ ١٧/٥/٢٠٢٥ الساعة الرابعة عصراً.

[٣] قرار رقم ٢٨١/موسعة ثانية/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٦/١٧ النشرة القضائية ،العدد الحادي عشر،ص١٢، نقلا عن امير فرحان حسن العابدي،المرجع السابق.

شكلاً ولا يمكن تعديله او اغتفاره لان الخصومة شرط من شروط الدعوى وركن من اركانها وعلى المحكمة ان تتحقق من ذلك ابتداء ومن تلقاء نفسها.

جدير بالاشارة ان هناك نوع اخر من (الشخص الثالث) استعمله المشرع في باب اخر في قانون المرافعات المدنية العراقي وهو باب الحجز الاحتياطي وذلك في نصوص المواد (٢٣١ –٢٤٦) إلا ان الشخص الثالث هنا لا يعتبر من باب الاشخاص الثالثة في الدعاوى الحادثة بل هو الشخص الذي يحجز تحت يده المال الذي تقرر المحكمة وضع الحجز الاحتياطي عليه عند اقامة الدعوى او اثناء نظرها وليس للشخص الثالث هنا ان يقدم طلبا للدخول في الدعوى ليحكم له او عليه بل له ان يتظلم من امر الحجز في الجلسة المحددة لنظر الدعوى او بتقديم عريضة خلال ثلاثة ايام من تبليغه بأمر الحجز الذي اصدرته وعلى المحكمة ان تنظر التظلم طبقا لاحكام التظلم من الاوامر على العرائض.

إلا انه قد يتداخل هنا مفهوم الشخص الثالث مع مفهوم الشخص الثالث في الدعوى الحادثة إذا ما ادعى هذا الشخص الثالث المحجوز لديه المال ان هذا المال يعود اليه وان هذا التداخل قد يحدث بعض الارباك في اتخاذ الاجراء اللازم لادعاء الحق فهل يتظلم اثناء مدة الثلاثة ايام كما نصت على ذلك المادة ٢٤٠ من القانون ام ان عليه ان يقدم طلبا للدخول شخصا ثالثا ليحكم له كما نصت على ذلك المادة ١/٦٩ من نفس القانون.

الحقيقة عند مراجعتنا لهذه المواد نرى بعض التداخل والارباك في هذا الموضوع إلا اننا نعتقد ان نص المادة ٢/٢٤٥ من قانون المرافعات المدنية قد قدمت لنا حلا وسطاً اذا ما كان الشخص الثالث الذي وضعت تحت يده الاموال يدعي بحق له فيها فاجازت اما اقامة دعوى الاستحقاق لدى المحكمة المختصة او الطعن بطريق اعتراض الغير وذلك بعد تصديق الحجزالاحتياطي وتوافر شروطه على ان مراجعة هذا الشخص لاحد الطريقين يسقط حقه بمراجعة الطريق الآخر.[١] وقد اكدت محكمة التمييز العراقية ذلك في احد قراراتها اذ قضت (...وترى هذه المحكمة ان تفسير النص المذكور وتطبيق الواقع عليه مخالف لاحكام القانون ذلك ان الفقرة ٢ من المادة ٢٤٥ من قانون المرافعات المدنية صريحة بأن اقامة دعوى الاستحقاق على المحجوزات المصدقة بموجب الحكم او الاعتراض عليه اعتراض الغير يكونان في حالة صدور الحكم بتصديق الحجز الاحتياطي على الاموال المحجوزة ولا يشمل طلب دخول الشخص الثالث في دعوى منظورة لم يصدر حكم بشأنها ،وحيث ان المحكمة فصلت في طلب الشخص الثالث على نحو يخالف القانون قرر نقض الفقرة الحكمية المتعلقة بطلب الشخص الثالث ...).[٢]

[١] نصت المادة ٢/٢٤٥ على(مع مراعاة احكام الفقرة ١ من هذه المادة،لمن يدعي عائدية الاموال التي صدر حكم بتصديق الحجز الاحتياطي عليها، او يدعي بأي حق فيها، اقامة دعوى الاستحقاق لدى المحكمة المختصة او الطعن بطريق اعتراض الغير على الفقرة الحكمية المتضمنة تصديق الحجز الاحتياطي عند توافر شروطه. ومراجعته لاحد الطريق تسقط حقه في مراجعة الطريق الاخر).

[٢] قرار رقم ١٥٥٥/مدنية ثالثة /٧٣ في ١٩٧٤/١/٢٢ نقلا عن عبدالرحمن العلام ،شرح قانون المرافعات المدنية سنة ١٩٦٣ مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة التمييز ،الجزء الرابع، مطبعة الزهراء ،بغداد،١٩٩٠،ص ٣٥٢.

وحيث ان محكمة التمييز قد استقرت ايضا على ان دخول الشخص الثالث ايضا لا يجيز له اعتراض الغير[١] فإن ذلك ليس فيه اشكال في حالة اقرار الشخص الثالث بالاموال المحجوزة لديه في نص المادة ٢٤١ او انكاره لوجود هذه الاموال وفقا لنص المادة ٢٤٣ اذ ان على الدائن اثبات وجودها لديه إلا ان الاشكال يظهر في حالة اذا ما ادعى الشخص الثالث انه قد اعاد هذه الاموال الى المدين او اودعها محلا اخر بأمر من المدين او انتقلت ملكيتها اليه او لغير المدين قبل وقوع الحجز وفقا لنص المادة ٢٤٣ التي اوجبت على الشخص الثالث الاثبات في حالة عدم مصادقة الدائن لذلك فهل اثبات الشخص الثالث هنا يكون عن طريق دخوله كشخص ثالث في الدعوى وفقا لنص المادة ٦٩ من القانون وما بعدها ام بتظلم على امرالحجز عند المرافعة او تقديم عريضة خلال ثلاثة ايام من تبليغه بأمر الحجز وفقا للمادة ٢٤٠ من القانون نفسه ام عليه ان ينتظر صدور حكم بتصديق الحجز الاحتياطي وبعد ذلك يقيم دعوى الاستحقاق لدى المحكمة المختصة او ان يطعن بطريق اعتراض الغير وفقا لنص المادة ٢٤٥ من القانون نفسه ؟

نرى ان تتعدل صيغة المادة ٢٤٣ ليصبح الشق الثاني منها بالشكل الاتي (... واذا ادعى الشخص الثالث انه اعاد الاشياء المحجوزة الى المدين او اودعها محلا اخر بأمر من المدين او انتقلت ملكيتها اليه او لغير المدين او ادعى بأي حق له فيها قبل وقوع الحجز وجب عليه اثبات ذلك باللجوء الى نص المادة ٦٩ / ١ من هذا القانون).

المبحث الثاني

احكام دخول الشخص الثالث

عند تدخل او ادخال الشخص الثالث في الدعوى المدنية سواءً كان ذلك بإرادة الاطراف او الزاماً من المحكمة فإن ذلك يرتب مجموعة من الاثار القانونية والاجرائية التي تؤثر على سير الدعوى وحقوق الاطراف كما يعطي حقاً للاطراف للطعن بالحكم اسوة ببقية الخصوم.

لذا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول اجراءات دخول الشخص الثالث ونتناول في المطلب الثاني طرق الطعن بالحكم.

المطلب الاول

اجراءات دخول الشخص الثالث

نصت المادة ٧٠ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل على (١- تقدم الدعوى الحادثة الى ما قبل ختام المرافعة بعريضة تبلغ للخصم او بإبدائها شفاهاً بالجلسة في حضوره ويعتبر دخول الشخص الثالث او ادخاله دعوى حادثة ويصبح الشخص بعد قبوله طرفا في الدعوى ويحكم له او عليه .

[١] قرار رقم ٨٠/حقوقية /١٩٧٠ في ١٩٧٠/٥/١٣ نقلا عن عبدالرحمن العلام ،شرح قانون المرافعات المدنية سنة ١٩٦٣ مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة التمييز ،،الجزء الرابع،المرجع نفسه ،ص ٢٢٧ .

٢-اذا تضمنت الدعوى الحادثة طلب الحكم لصالح احد الطرفين على الآخر او لصالح احدهما ضد الشخص الثالث او لصالح الشخص الثالث ضد احدهما او كليهما فتؤدى رسوم الدعوى عنها ويكون الحكم قابلا للطعن ممن صدر عليه الحكم فيها.)

وبذا يكون اول اجراء يقوم به طالب الدخول شخصاً ثالثاً هو تقديم طلب الدخول او الادخال تحريرياً خارج الجلسة بعد المرافعة في الدعوى وقبل موعدها التالي ويتوجب على قاضي المحكمة التأشير بربط الطلب في الدعوى ولا يصح له البت فيه الا في يوم المرافعة وبعد تبليغ الخصوم فإن كانوا جميعاً حاضرين استمعت المحكمة الى اقوالهم واعتراضاتهم وبتت بعد ذلك بقبول الادخال او رفضه وان كان بعضهم غائباً فعلى المحكمة ان تبلغهم قبل البت في الطلب ولا ضير من تبليغ الخصوم بنسخة من الطلب المقدم الى المحكمة قبل المرافعة إلا ان ذلك يشترط ان يكون قبل ثلاثة ايام على الاقل من موعد المرافعة.[١]

ويجب ان تكون العريضة مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة ٤٦[٢] من قانون المرافعات المدنية وتبلغ هذه العريضة الى الخصمين او الخصوم سواء كان تدخل الشخص الثالث اختصامياً ام انضمامياً لاحد الطرفين ويكلف الشخص الثالث بدفع الرسم القانوني عنها حتى يكون دخوله معتبراً ومنتجاً لآثاره اذ ان دعوى الشخص الثالث هنا لا تعتبر قائمة إلا من تاريخ دفع الرسم عنها او صدور قرار بتأجيل استيفاء الرسم وختم العريضة بختم المحكمة.[٣]

الحقيقة رغم ان قانون المرافعات المدنية العراقي قد اوجب دفع الرسم القانوني عن طلبات الدخول شخصاً ثالثاً بنص المادة (٢/٧٠) منه(...فتؤدى رسوم الدعوى عنها ...) إلا انه لم يتطرق الى مقدارها والحالات الواجب دفع الرسم عنها إلا ان قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ المعدل نص على ذلك في المادة ١٥ منه التي جاء فيها (اولاً:يستوفى من الشخص الثالث في حالة دخوله في الدعوى طالباً الحكم لنفسه رسم مقداره ٢% اثنان من المائة من قيمة مايطالب به.

ثانياً:اذا طلب احد الطرفين ادخال من كان يصح اختصامه عند رفع الدعوى فيستوفى من الطالب رسم مقطوع مقداره (٥٠٠٠)خمسة الاف دينار.

ثالثاً:لا يستوفى اي رسم اذا دعت المحكمة أي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى).

---

[١] رحيم حسن العكيلي،دراسات في قانون المرافعات المدنية،المرجع السابق،ص٤٠٧-٤٠٨.

[٢] والتي نصت على (يجب ان تشتمل عريضة الدعوى على البيانات الاتي:١-اسم المحكمة التي تقام الدعوى امامها .٢-تاريخ تحرير العريضة.٣-اسم كل من المدعي والمدعى عليها ولقبه ومهنته ومحل اقامته فان لم يكن للمدعي عليه محل اقامة معلوم فاخر محل كان به. ٤-بيان المحل الذي يختاره المدعي لغرض التبليغ .٥-بيان موضوع الدعوى فإن كان منقولا ذكر جنسه ونوعه وقيمته واوصافه وامن كان عقاراً ذكر موقعه وحدوده او موقعه ورقمه او تسلسله .٦-وقائع الدعوى وادلتها وطلبات المدعي واسانيدها. ٧- توقيع المدعي او وكيله اذا كان الوكيل مفوضاً بسند مصدق عليه من جهة مختصة.)

[٣] وفقاً للمادة ٩ من قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ المعدل التي نصت على (اولا:تعتبر الدعوى او المعاملة قائمة من تاريخ دفع الرسم عنها مالم ينص القانون على خلاف ذلك.ثانياً:اذا كانت الدعوى او المعاملة معفاة من الرسم او غير خاضعة له او صدر قرار بتأجيل استيفاء الرسم عنها فتعتبر قائمة من تاريخ تسجيلها في السجل المختص وختمها بختم المحكمة او الدائرة.)

ويلاحظ ان هذه المادة قد فرقت بين ثلاث حالات لدخول الشخص الثالث ففرضت دفع الرسم على حالة التدخل لكي يعتبر دخوله مقبولا ويشكل له مركزا قانونياً فيحكم له او عليه وفرضت ايضاً على طالب الادخال من الخصوم دفع الرسم. فيما لم تفرض دفع او استيفاء الرسم على الشخص الذي تطلب المحكمة ادخاله لغرض الاستيضاح وهذا جاء تاكيداً وتوضيحاً لما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ٧٠ المذكورة انفاً فهي وان لم تنص صراحةً على استثناء حالة إدخال الشخص الثالث بأمر من المحكمة من استيفاء الرسم القانوني الا انها ذكرت الحالات التي يؤدى رسم الدعوى عنها ولم يكن من بينها حالة الادخال.[١]

لذا اكدت محكمة التمييز العراقية هذا الاتجاه فقضت بأن(...قانون المرافعات فرق بين الشخص الثالث الذي يطلب الحكم له بحق ويشكل بذلك دعوى حادثة فعليه ان يدفع رسمها وبين الشخص الثالث الذي ادخل منضماً لاحد طرفي الدعوى او لصيانة حقوق اي منهما او لاكمال الخصومة...).[٢]

وقضت محكمة استئناف بغداد/الرصافة بأن(وكيل المدعية كان قد طلب في جلسة المرافعة المؤرخة ٢٠٠٦/١/١٦ ادخال ورثة المؤجر اشخاص ثالثة في الدعوى الى جانب المدعية وقررت المحكمة ذلك وكلفته بدفع الرسم القانوني ولم تتحقق ان كان قد دفع الرسم من عدمه حتى يمكن قبول خصومة المذكورين في الدعوى).[٣]

إن الشخص الذي تدخله المحكمة للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى اذا ارتأت ان الفصل فيها يستدعي ادخاله شخصا ثالثا لاجل تسهيل حسم الدعوى والوصول للحقيقة فمن باب العدالة ان هذا الشخص غير مشمول بإستيفاء الرسوم منه وغالبا ما تتجه المحكمة وبعد الاستيضاح منه الى اخراجه من الدعوى قبل صدور الحكم فيها.[٤]

واكدت محكمة التمييز ذلك فاعتبرت انه [٥] لايعد من تمت دعوته الى المحكمة للاستيضاح طرفاً في الدعوى ولا يحكم له او عليه ولم يكن ادخالهم قد تم بناء على طلب المدعين ودفعهم الرسم القانوني كما تقتضيه المادة ٧٠ من قانون المرافعات المدنية بل كان استنادا لحكم المادة ٦٩ منه فلا يجوز اصدار الحكم عليهم.

وبعد تسديد الرسم يصبح الشخص الثالث طرفاً في الدعوى ويحكم له او عليه عند ثبوت الحق المطالب به.[٦]

---

[١] إلا اذا طلب الشخص الثالث هنا الحكم لنفسه فيستوفى منه رسماً مقداره ٢% من قيمة مايطالب به وفقا لنص الفقرة الاولى من المادة ٦٩ من قانون المرافعات المدنية.

[٢] قرار رقم ١٠٩ /حقوقية ثانية/١٩٧٠ في ١٩٧٠/٨/١٧ النشرة القضائية العدد الرابع السنة الاولى ص١٤٨ نقلا عن د.عصمت عبدالمجيد بكر،الوجيز في المرافعات المدنية،مكتبة السنهوري،بيروت،٢٠٢٢ ،ص ٢٥٣.

[٣] قرار رقم ٣٦٣/م/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٢/٢٨ نقلا عن رحيم حسن العكيلي،تدخل وادخال ودعوة الغير في الدعاوى المدنية،المرجع السابق،ص ١٠١.

[٤] رحيم حسن العكيلي،دراسات في قانون المرافعات المدنية،المرجع السابق،ص ٤١٩.

[٥] قرار رقم ١١٥٩/حقوقية رابعة/١٩٧٠ في ٧٠/١١/٢٠ ،النشرة القضائية ،العدد الرابع ،السنة الاولى،١٩٧١،ص١٤٨-١٤٩نقلا عن د.عصمت عبدالمجيد بكر،المرجع السابق،ص٢٦٤-٢٦٥.

[٦] القاضي مدحت المحمود،شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية،المكتبة القانونية ،شركة العاتك لصناعة الكتاب ،بيروت،بلا سنة طبع،ص١١٦-١١٧.

ورغم ان المادة ٧٠ من قانون المرافعات المدنية اجازت ابداء الدعوى الحادثة شفاهاً بالجلسة بحضور الخصوم إلا ان ذلك لا يمكن بطبيعة الحال عند طلب ادخال الشخص الثالث وقد اعتادت المحاكم على قبول الطلب كتابةً بعريضة مستوفية للشروط التي نصت عليها المادة ٤٦ التي ذكرناها سابقاً إذ لا بد من تحقق الوجود القانوني للخصومة من خلال الاعلان عنها ولابد ان يكون ادخال الغير في حالة حركة وليست ركود اذ ان ركود الخصومة لا يرتب آثاراً اجرائية تذكر.

ولا يؤيد جانب من الفقه[١] وجهة النظر هذه بل يرى ان طلب التدخل يصح ان يكون شفويا او تحريريا ولا يوجد ما يمنع من تقديم الطلب بحضور الخصوم في جلسة المرافعة شفوياً ويؤيدون قولهم ذلك ان التدخل دعوى حادثة وان الدعوى الحادثة تقدم تحريريا او شفويا بحضور الخصم الاخر اما ما يثار بأن طالب الدخول ليس من اطراف الدعوى ولا يصح له الحديث اثناء المرافعة فيمكن ان يصدق على طلب التدخل تحريريا ايضاً فهو ليس من اطراف الدعوى وبالتالي لا يقبل منه طلبات او دفوع فيها وهذا هو الاصل العام إلا ان القانون اجاز استثناء من ذلك الاصل تقديم طلب الدخول شخصاً ثالثا فيها وتقديم الدعوى الحادثة شفويا بحضور الخصوم او تحريريا بحضورهم او غيابهم.

لكن هل يمكن لعدة اشخاص ان يقدموا طلبا واحداً للدخول اشخاصاً ثالثة في الدعوى المقامة ؟

الحقيقة لم يرد في قانون المرافعات المدنية ما يؤيد ذلك او يمنعه إلا ان محكمة التمييز العراقية وضعت معياراً لقبول الطلب الواحد من عدة اشخاص وهو وجود علاقة بينهم في المدعى به فإن لم توجد هذه العلاقة لا يمكن قبول الطلب شكلاً وعلى كل واحد منهم ان يتقدم بطلبه في عريضة مستقلة.[٢]

ولابد ان يكون هذا الطلب قبل ختام المرافعة إذ بغلق باب المرافعة لايعد هنالك مجالاً لإدخال شخص ثالث في الخصومة.[٣] والغرض من ذلك هو الحيلولة دون تأخير صدور الحكم.[٤] وهذا هو الاصل العام إلا انه لا يوجد ما يمنع المحكمة وقبل اصدار القرار من فتح باب المرافعة اذا وجدت ان في طلب ادخال او تدخل شخصاً ثالثاً ضرورة للفصل في الدعوى الاصلية كما تستطيع المحكمة ايضا قبول طلب الادخال او التدخل اذا فتحت باب المرافعة مجددا لاي سبب آخر اذ ان الدعوى في هذه الحالة تعود الى سيرتها الاولى فيكون بالامكان تقديم الطلبات ولا تعتبر هذه الطلبات مقدمة بعد ختام المرافعة وحكمها حكم الطلبات المقدمة قبل افهام ختام المرافعة.[٥] ومع ذلك فهذا لا يعني الزام المحكمة بقبول هذه الطلبات لمجرد انها فتحت باب المرافعة بل تبقى للمحكمة السلطة التقديرية في قبولها من عدمه وفقا للشروط القانونية الواجب توفرها في طلب التدخل او الادخال.[٦]

---

[١] رحيم حسن العكيلي،دراسات في قانون المرافعات المدنية،الجزء الاول،المرجع السابق،ص٤٠٦-٤٠٧.

[٢] قرار محكمة التمييز رقم ١١١-١١٤ ح/١٩٦٤ في ٦٤/٨/٢ نقلا عن عبدالرحمن العلام،الجزء الثاني،المرجع السابق ،ص٢٤٩.

[٣] مصطفى ابراهيم الجابري،إدخال الغير في الدعوى المدنية،المرجع السابق ،ص ٦٧.

[٤] ضياء شيت خطاب،بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي،المرجع السابق،ص ٨٥.

[٥] مصطفى ابراهيم الجابري،ادخال الغير في الدعوى المدنية،المرجع السابق،ص ٢٠٨-٢٠٩ .

[٦] وقد تناولنا ذلك بالتفصيل في الفرع الثاني من المطلب الاول من المبحث الاول.

على ان المادة ١٨٦[١] اجازت للشخص الثالث التدخل في الدعوى في مرحلة الاستئناف بناء على طلب منه للانضمام الى احد الخصوم او اذا كان يحق له الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير كما اجازت للمحكمة نفسها ادخال شخص ثالث لم يكن خصما في الحكم المستأنف الى ما قبل ختام المرافعة وقد اكدت محكمة التمييز الاتحادية ذلك في احد قراراتها اذ جاء فيه (لا يقبل دخول شخص ثالث في المرحلة الاستئنافية إلا بناء على طلبه).[٢]

وقد فسرت المحكمة ذلك بأنه لا يمكن ادخالهم اشخاصاً ثالثة في الدعوى في مرحلة الاستئناف إذ ان الخصومة تكون غير متوجهة واذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في اساسها .

وتطبيقا لذلك اصدرت محكمة التمييز الاتحادية حكماً معللة ذلك بأن (دخول الشخص الثالث لم يكن بناء على طلبه كما لا يحق له الطعن بالحكم البدائي بطريق اعتراض الغير لان الحكم البدائي قد قضى برد الدعوى وهذا الحكم لا يمس حقوقه... لذا فإن قبول دخوله في المرحلة الاستئنافية خطأ لا يمكن تجاوزه لان خصومة المدعى عليه في الدعوى ابتداء غير صحيحة وليست ناقصة حتى يمكن اكمالها في المرحلة البدائية فمن باب اولى لا يمكن اكمالها في المرحلة الاستئنافية فكان على المحكمة ان ترد دعوى المدعي من جهة الخصومة عملا بأحكام المادة ١/٨٠ من قانون المرافعات المدنية العراقي...).[٣]

فإذا ماقدمت عريضة الدعوى من قبل الشخص الثالث الذي يطلب الادخال يجب عليه ان يبلغ الخصوم فيها ان لم يكونوا حاضري تلك الجلسة ولو كان قد حضر في جلسات سابقة وتغيب بعد ذلك او جرت المرافعة بحقه غياباً في الدعوى الاصلية اذ ان دخول الشخص الثالث هنا يعتبر توسعة في الدعوى الاصلية فيجب ان يكون الخصم على بينة لما طرأ على الدعوى.[٤]

وعلى ذلك فيجب ان تراعى الشروط القانونية المطلوبة للتبليغات القضائية وفقاً لقانون المرافعات المدنية والمشار اليها في المواد من (١٣-٢٨) منه فإن لم يبلغ احد الخصوم غير الحاضرين فلا يمكن السير بحقه بدعوى الشخص الثالث الحادثة ويجب ان يتم التبليغ الرسمي لكي تجري المرافعة فيها.فإن جرى الدخول خلافاً لذلك يكون لمن لم يبلغ او كان تبليغه باطلاً ان يطعن بالاجراءات.

---

[١] والتي نصت على (١-لا يجوز تدخل الشخص الثالث في الاستئناف إلا اذا طلب الانضمام الى احد الخصوم او كان يحق له الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير.٢- يجوز للمحكمة الى ما قبل ختام المرافعة إدخال شخص ثالث لم يكن خصماً في الحكم المستأنف).

[٢] قرار رقم ٨٥٢/الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٢/٢٥ نقلا عن ضياء جبار قاسم الجابري،المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية الموقرة،المكتبة القانونية،بغداد-شارع المتنبي،مطبعة الكتاب،بغداد-شارع المتنبي،٢٠٢٢،ص ٨٦.

[٣] قرار رقم ٣٢٣ /٣٢٢ /الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١٠/١٠ مأخوذ من الرابط HTTPS://WWW.SIRWANLAWYER.COM/INDEX.PHP/342/01212/11/1898-M1395 تم زيارة الرابط في تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٧ الساعة السابعة عصراً.

[٤] مدحت المحمود،المرجع السابق،ص ١١٦ .

على المحكمة وقبل البت بقبول الطلب ان تسمع اقوال واعتراضات الخصوم ولا يصح لها ان تصدر قرارها بقبول التدخل او الادخال الا بعد سماع اقوال طرفي الدعوى طبقاً لنص المادة ٧١ من قانون المرافعات المدنية والتي جاء فيها(يجوز لكل من الطرفين ان يعارض في قبول الشخص الثالث في الدعوى ...).

فإذا مكنت المحكمة الخصوم من بيان اقوالهم واعتراضاتهم تصدر بعد ذلك قرارها بالقبول او الرفض وهي في هذا القرار تبحث فقط في شروط التدخل او الادخال دون ان تخوض في احقية الشخص الثالث او عدم احقيته بما طالب به فإن وجدت ان شروط التدخل متوفرة اصدرت قرارها بقبول التدخل وكلفت طالب الدخول دفع الرسم القانوني وكذلك الحال في طلب ادخال الشخص الثالث من قبل احد الخصوم فعلى المحكمة ان تبحث في شروط الادخال التي ذكرناها في المبحث الاول فإذا وجدتها متوفرة قررت قبول ادخال الشخص الثالث وكلفت طالب الادخال بدفع الرسم وفقاً للالية التي تناولناها سابقاً.[١].

حق الاعتراض على دخول الشخص الثالث ليس مقصوراً على الطرفين فقط بل للمحكمة ان ترفض قبول الشخص الثالث ولو لم يعارض الطرفان اذا وجدت ان التدخل غير مستند الى المصلحة التي اوجبتها المادة السادسة من قانون المرافعات المدنية التي اشترطت ان يكون للمدعي مصلحة معلومة وقانونية وجدية .[٢]

المطلب الثاني

طرق الطعن

ان طرق الطعن في موضوع دخول الشخص الثالث يمكن ان ينظر له من جانبين الاول هو طرق الطعن الخاصة بقبول طلب التدخل او الادخال او رفضه من قبل المحكمة والثاني هو طرق الطعن الخاصة في الحكم في الدعوى التي تم قبول دخول شخص ثالث فيها .لذا سوف نتناول هذا المطلب في فرعين الفرع الاول طرق الطعن بقبول الطلب او رفضه والفرع الثاني طرق الطعن بالحكم الصادر في الدعوى.

الفرع الاول

طرق الطعن بقبول الطلب او رفضه

اجازت التشريعات تدخل او ادخال الغير في الدعوى تحقيقاً لمبدأ الاقتصاد في الوقت والجهد والنفقات إلا ان هذا النظام قد يستخدمه البعض بسوء نية لغرض تأخير الفصل في الدعوى والمماطلة في ايصال الحق الى اصحابه لذا كان على المحاكم ان تحتاط في قبول طلبات الدخول والادخال إذ قد يكون ذلك بلا مصلحة جدية او في اوقات غير مناسبة بقصد الاضرار بالطرف الاخر وتأخير حسم الدعوى.[٣]

---

[١] رحيم حسن العكيلي،تدخل وادخال ودعوة الغير في الدعاوى المدنية ،المرجع السابق ،ص ١٩٦.

[٢] عبدالرحمن العلام،شرح قانون المرافعات المدنية،الجزء الثاني،المرجع السابق، ص ٢٨٤.

[٣] رحيم حسن العكيلي ،تدخل وادخال الغير في الدعوى ،المرجع السابق،ص ٢٥.

ونتيجة لذلك قد ترفض المحكمة طلبات الدخول او الادخال او قد تقبلها ويبقى للمحكمة السلطة الكاملة في تقدير ذلك وقرار قبول الادخال والتدخل او رفضه من قبل المحكمة المختصة هي من القرارات التي تصدر اثناء سير المرافعة ولا تنتهي بها الدعوى ولا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن إلا مع الحكم الحاسم في الدعوى[١] وفقا لنص المادة ١٧٠ من قانون المرافعات المدنية العراقي كونها ليست من ضمن القرارات التي ذكرت بنص المادة ٢١٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي لذا قضت محكمة التمييز الاتحادية بـ(...ان المميز قد طعن بقرار إبطال العريضة قبل ان تقرر المحكمة قبوله طرفاً في الدعوى واستيفاء الرسم القانون عنه وأن المادة ١/٧٠ من قانون المرافعات المدنية نصت على انه يعتبر دخول الشخص الثالث او ادخاله دعوى حادثة ويصبح الشخص الثالث بعد قبوله طرفاً في الدعوى ويحكم له او عليه، عليه يكون الطعن التمييزي مقدم من جهة ليست طرفا في الدعوى وليس لها صفة قانونية مما يتعين رد الطعن التمييزي شكلا من هذا الجانب...).[٢]

ان القرار الذي تصدره المحكمة برفض الطلب يعتبر قرارا قطعياً تستنفذ المحكمة بموجبه ولايتها وليس لها الرجوع او العدول عنه إذ ان قرارها يعتبر حكما قطعيا في مسألة فرعية لا تملك المحكمة الرجوع فيه.[٣]

إلا ان الطعن بهذا القرار مع الحكم الحاسم في الدعوى يجب ان يكون من شخص هو طرف في الدعوى وبذلك لا يمكن للشخص الذي رفض طلبه بالتدخل او الادخال ان يطعن به بأي طريق لا قبل الحكم الحاسم ولا معه وقد خالف جانب[٤] من الفقه هذا الرأي وذهب الى ان للشخص الثالث ان يتظلم لدى المحكمة حول عدم قبوله شخصاً ثالثا وعند رد تظلمه يمكنه التمييز وفقا لاحكام المادة ٢١٦ من قانون المرافعات المدنية.

إلا اننا لا نتفق مع هذا الرأي لورود القرارات التي يجوز الطعن فيها اثناء السير في الدعوى بنص المادة ١/٢١٦ من قانون المرافعات المدنية على سبيل الحصر ولا يمكن اضافة القرار برفض التدخل او الادخال في الدعوى اليها. كما لا يمكن اعتبارها من الاوامر على العرائض لاختلاف موضوعها إذ ان الاوامر على العرائض هي قرارات مؤقتة تصدر بدون خصومة في الحالات التي يصح فيها اصدار الامر بدون دعوة الخصم وسماعه وهي تختلف عن طلب التدخل والادخال التي تستوجب الخصومة مع احد الخصوم او كليهما.[٥]

قد يعتقد البعض ان عدم وجود نص صريح للطعن بقرار المحكمة برفض التدخل او الادخال شخصا ثالثا في الدعوى القائمة هو امر مجاف للعدالة ومناف للانصاف إلا ان حقيقة الامر ليس كذلك اذ يستطيع هذا الشخص ان يتابع الحكم في هذه الدعوى فإذا ما سبب له ضرراً له ان يستعمل الحق الذي منحه القانون في الطعن وذلك عن طريق

---

[١] د.عماد حسن سلمان، شرح قانون المرافعات المدنية ،المرجع السابق،ص٢٣٤ .

[٢] قرار رقم ٥٩/متفرقة/٢٠١٢ في ٢٠١٢/١٢/٣ نقلا عن فلاح كريم وناس ال جحيش ،المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ،الجزء الاول، المرجع السابق،ص ٣٥٥-٣٥٦ .

[٣] مصطفى ابراهيم الجابري،المرجع السابق،ص ٢٠٩.

[٤] د.محمد جابر الدوري، الصيغ القانونية بمقتضى احكام المرافعات المدنية-دراسة ميدانية،مطبعة الشعب،بغداد،١٩٩٠،ص٣٩.

[٥] http://77.42.251.205 مركز المعلوماتية القانونية، تم زيارة الموقع في تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٤ الساعة العاشرة ليلا.

اعتراض الغير على الحكم والمذكور بنص المواد ٢٢٤- ٢٣٠ من قانون المرافعات المدنية إذ نصت المادة ٢٢٤ /١ على (كل حكم صادر من محكمة بداءة او استئناف او محكمة احوال شخصية يجوز الطعن فيه بطريق اعتراض الغير الذي لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا شخصاً ثالثاً في الدعوى اذا كان الحكم متعديا اليه او ماساً بحقوقه ولو لم يكن قد اكتسب درجة البتات) وقد فصل القانون طريقة الاعتراض والمدد القانونية للاعتراض وانواعه.

وهذا يعني ان القانون لم يفته ملاحظة ذلك بل حفظ حق هذا الشخص عن طريق طعن اخر هو اعتراض الغير فالمشرع حينما اوجد هذا الطريق وهو طريق من طرق الطعن غير العادية في الاحكام كان قد قصد منه المحافظة على حقوق الاغيار الذين لا يمكنهم الطعن بطرق الطعن العادية بالاحكام التي تضر مصالحهم لان تلك الطرق تشترط فيمن يرفع الطعن ان يكون احد اطراف الدعوى او من يمثله لذا فقد اشترطت هذه المادة ان لا يكون المعترض خصما ولا شخصا ثالثا في الدعوى التي صدر الحكم فيها والشخص الذي لم يقبل طلب تدخله او ادخاله شخصاً ثالثاً في الدعوى هو من الاغيار وبالتالي يحق له اعتراض الغير اذا ما مس الحكم الصادر في الدعوى بحقوقه او تعدى عليه.[١]

ان المادة ٧١ من قانون المرافعات المدنية اجازت لكل من الطرفين ان يعارض في قبول الشخص الثالث في الدعوى اي ان يبدي اعتراضاته للمحكمة على قبول دخول هذا الشخص في الدعوى لكن هل ينسحب ذلك الى حقهما في الطعن بقرارقبول دخول الشخص الثالث اثناء سير الدعوى ؟

نعتقد ان المادة ٧١ لم تجز للطرفين وان عارضا في قبول دخول الشخص الثالث في الدعوى الطعن بطرق الطعن المحددة قانونا امام محكمة التمييز او الاستئناف بصفتها التمييزية ونرى ان ذلك يعود لنفس السبب وهو عدم ذكر الطعن في هذا القرار مع القرارات التي يجوز الطعن فيها اثناء السير في الدعوى بنص المادة ١/٢١٦ مرافعات مدنية والتي جاءت على سبيل الحصر ولا يمكن اضافة اي قرار اليها على ان ذلك لا يمنع حقهما في الطعن بقرار القبول مع الحكم الحاسم في الدعوى.وفقاً لطرق الطعن المقررة للدعوى حسب نوعها.

الفرع الثاني

الطعن بالحكم الصادر في الدعوى

يترتب على قرار المحكمة بقبول تدخل او ادخال الشخص الثالث في الدعوى ودفع الرسم القانوني ان يكون طرفاً فيها فلابد ان يحكم له او عليه.[٢] وفقا لنص المادة ١/٧٠ من قانون المرافعات المدنية العراقي وبما ان الشخص الثالث اصبح طرفاً في الدعوى فله الحق في تقديم الطعن في الحكم شأنه شأن الخصوم الاصليين وهذا ما ذكرته صراحةً المادة ٢/٧٠ من قانون المرافعات المدنية التي نصت على(...ويكون الحكم قابلاً للطعن ممن صدرعليه الحكم

[١] مدحت المحمود،شرح قانون المرافعات المدنية،المرجع السابق،ص ٣١٨-٣١٩.

[٢] رحيم حسن العكيلي،تدخل وادخال ودعوة الغير في الدعاوى المدنية ،المرجع السابق،ص٢٠٤.

فيها).[١] وهو ما اكدته محكمة التمييز الاتحادية بأن دخول الشخص الثالث بجانب احد اطراف الدعوى ودفع الرسم القانوني يجعله طرفا يحكم له او عليه ويجب صدور حكم حاسم بحقه وليس للمحكمة حق اتخاذ قرار باخراجه من الدعوى.[٢]

وبذلك فإن طرق الطعن التي يستطيع سلوكها هي نفس الطرق التي يسلكها الاطراف الاصليين كالمدعي او المدعى عليه في تلك الدعوى فإذا كانت الدعوى مما يقبل الاستئناف والتمييز فله سلوك هذين الطريقين اما اذا كانت مما تخضع للطعن تمييزا فقط فعليه ان يسلك هذا الطريق فقط شأنه شأن بقية الاطراف.

إذ ان المادة ١٦٩ من قانون المرافعات المدنية نصت على(لا يقبل الطعن في الاحكام إلا ممن خسر الدعوى ولا يقبل ممن اسقط حقه فيها اسقاطاً صريحاً امام المحكمة او بورقة مصدقة من الكاتب العدل) وهذا يعني ان الشخص الثالث بعد دخوله او ادخاله في الدعوى واعتباره طرفاً فيها ولكي يقبل الطعن منه يجب ان يكون قد خسر الدعوى كلاً او جزءاً وان لا يكون قد اسقط حقه في الطعن امام المحكمة او بورقة مصدقة من الكاتب العدل.

كما يجب ان تتوفر في الشخص الثالث الطاعن او الذي يطعن في الحكم نفس الشروط التي يجب ان تتوفر في الطعن من قبل الخصوم الاصليين فيجب توفر الصفة والمصلحة والاهلية وألا يكون قد اسقط حقه صراحة في الطعن اضافة الى الشروط التي يجب ان تتوفر في المطعون ضده ومنها ان يكون طرفاً في الدعوى وان يكون محكوماً له اي استفاد من الوضع القانوني المطعون فيه كما يجب ان يكون ذا اهلية او سلطة للاعمال الاجرائية.[٣]

يترتب على التدخل ان يصبح المتدخل طرفاً في الدعوى ويكون الحكم الصادر فيها حجة له وعليه فيجوز له الطعن فيه بطريق الطعن المناسبة ومع ذلك فقد قيل ان المتدخل تدخل انضمامي لا يجوز له ان يطعن في الحكم الصادرعلى من تدخل لتأييده وانما اذا طعن في الحكم من اراد تأييده جاز للمتدخل ان ينضم اليه في الخصومة امام المحكمة المختصة بنظر الطعن الا ان الواقع انه مادام الحكم الصادر في الدعوى حجة للمتدخل وحجة عليه ومادام المتدخل يرمي من الطعن في الحكم الى الغاءه واعادة النظر فيه دون ان يرمي بطعنه الى التقدم بطلبات مغايرة وما دام للمتدخل مصلحة في تأييد هذه الطلبات فلا يتصورعلةً لحرمانه من هذا الحق وبالتالي يجوز له ان يطعن بالحكم الصادر بالطريق المحدد قانوناً إلا انه لا يجوز له التظلم بطريق اعتراض الغير لانه خصماً في الدعوى.[٤]

---

[١] د.ممدوح عبدالكريم حافظ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي،المرجع السابق،ص١٣٤-١٣٥ . يذكر ان محكمة تمييز العراق في ظل القانون السابق لم تكن تقر بالحكم للشخص الثالث او عليه وكانت تبرر ذلك بأن الشخص عند دخوله في الدعوى يجب ان يبتغي من ذلك اثبات حقوقه او حمايتها اتجاه الطرفين او احدهما او لتأييد طلب احدهما اذا كان نجاحها في مصلحته لا الحكم له او عليه وله بعد ذلك ان يقيم الدعوى على الطرف الذي ينازعه في حق...) قرارات رقم ٨٢٦ و٨٤٢ /حقوقية/١٩٦٣ في ١٩٦٣/٥/١٣ نقلا عن د.ممدوح عبدالكريم حافظ،المرجع السابق،ص١٣٥ .

[٢] قرار رقم ٢٠٨ في ٢٠٠٨/١١/١٧ نقلا عن فلاح كريم وناس ال جحيش،المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية،الجزء الاول،المرجع السابق،ص ٣٣٤.

[٣] د.عباس العبودي،شرح احكام قانون المرافعات المدنية ،المرجع السابق،ص٤٥٨-٤٥٩.

[٤] عبدالجليل برتو،المرجع السابق ،ص ٧٥-٧٦ .

قضت محكمة التمييز ب(...ان المميز دخل في الدعوى بصفة شخص ثالث فصدر الحكم لصالح المدعي ورد طلب الشخص الثالث وصدق تمييزاً عليه فلا يحق للشخص الثالث المذكور وهو المدعي في هذه الدعوى ان يطالب عائدية القطعة المذكورة له ولا يحق له ايضا اعتراض الغير بعد ان دخل في تلك الدعوى كشخص ثالث ...)[١]

فللشخص الثالث حق الطعن تمييزا بالحكم الصادر ضده في الدعوى الاصلية إلا انه لا يحق له الاعتراض على هذا الحكم اعتراض الغير ولو حضر جلسة واحدة في الدعوى بعد قبوله وهذا ما اكدته محكمة التمييز الاتحادية إذ قضت(اذا كانت المحكمة قد قررت ادخال المعترض اعتراض الغير شخصا ثالثا في الدعوى الاصلية وحضر جلسة مرافعة فيها فلا يجوز له بعد ذلك ان يعترض اعتراض الغير على الحكم الصادر في تلك الدعوى).[٢]

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث توصلنا الى اهم النتائج والتوصيات:

<u>الاستنتاجات</u>

١-ان دخول الشخص الثالث في الدعوى المدنية هو تعديل لنطاق الخصومة وتوسعةً لها وان قبوله في الدعوى يجعله في مركز قانوني بحيث يحكم له او عليه.

٢- ان دفع الرسم القانوني المقرر لطلب الشخص الثالث يكون ملزماً للغير الذي طلب ادخاله شخصا ثالثا او طرف الدعوى الذي يطلب الادخال فيما لايلزم الشخص الثالث الذي تدخله المحكمة للاستيضاح بدفع الرسم.

٣- لايجوز قانوناً للمحكمة ادخال شخص ثالث بعد افهام ختام المرافعة ومع ذلك لا نجد مانعاً من تقديم الطلب وترك تقدير الامر للمحكمة بموجب سلطتها التقديرية وهذا يتوافق مع ما جاء بنص المادة ٢/١٥٧ (يجوز للمحكمة فتح باب المرافعة مجدداً اذا ظهر لها ما يستوجب ذلك على ان تدون ما يبرر هذا القرار).

٤- اجازت المادة ١٨٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي ادخال اشخاص ثالثة في الدعوى في المرحلة الاستئنافية إلا انها حددتها بشروط.

٥- للشخص الثالث حق الطعن بكافة طرق الطعن التي يمنحها القانون لاطراف الدعوى الاصليين كما للخصوم حق الطعن بالحكم الصادر لمصلحة الشخص الثالث.

٦- استقرار القضاء على تحليف الشخص الثالث الذي تدعوه المحكمة لغرض الاستيضاح رغم عدم نص القانون على ذلك.

٧-عدم نص القانون على طريقة استدعاء المحكمة للشخص المدعو للاستيضاح ولا على طريقة الاستماع الى اقواله او تحليفه اليمين. ومع ذلك استقرت المحاكم على تحليفه اليمين القانوني

---

[١] قرار رقم ٢١٣٠ ح/١٩٦٣ في ١٩٦٣/١٢/٣١ نقلا عن عبدالرحمن العلام ،شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، الجزء الثاني،المرجع السابق،ص ٢٨٢-٢٨٣.

[٢] قرار رقم ٣٦٦/موسعة اولى/٩٠ في ٩١/٥/٢٩ نقلاً عن مصطفى ابراهيم الجابري،المرجع السابق،ص ٢١٣.

٨- ان دعوة الشخص الثالث للاستيضاح امر اقرب الى الشهادة منه الى الادخال كشخص ثالث والاخير نوع من انواع الدعوى الحادثة.

٩- استقرار القضاء على ادخال الشخص الثالث اكمالاً للخصومة اذا كانت الخصومة ناقصة رغم عدم نص القانون على ذلك.

١٠- اعتبار دعوة الغير في الدعاوى المخمسة من ضمن الاشخاص الثالثة في الوقت الذي لا تعتبر دعوى حادثة ولا يدفع عنها رسم ولا يحكم لهم او عليهم.

التوصيات

١- تعديل صيغة المادة ٢٤٣ ليصبح الشق الثاني منها بالشكل الاتي (... واذا ادعى الشخص الثالث انه اعاد الاشياء المحجوزة الى المدين او اودعها محلا اخر بأمر من المدين او انتقلت ملكيتها اليه او لغير المدين او ادعى بأي حق له فيها قبل وقوع الحجز وجب عليه اثبات ذلك باللجوء الى نص المادة ٦٩ / ١ من هذا القانون).

٢- تعديل نص المادة ١/٧٠ من قانون المرافعات المدنية الى (تقدم الدعوى الحادثة الى ما قبل ختام المرافعة بعريضة تبلغ للخصم او بإبداءها شفاهاً بالجلسة في حضوره إلا اذا وجدت المحكمة ان الطلب سيؤثرعلى الحكم الذي سيصدر وسيساعدها للوصول الى الحكم الصحيح...).او (للمحكمة ان تقبل طلب الدعوى الحادثة الى ماقبل ختام المرافعة ولها ان تقبله بعد ختام المرافعة اذا استشعرت جدية الطلب وتأثيره في الحكم الذي سيصدربعريضة تبلغ للخصم او بإبداءها شفاهاً بالجلسة في حضوره. ويعتبر دخول الشخص الثالث او ادخاله دعوى حادثة ويصبح الشخص بعد قبوله طرفا في الدعوى ويحكم له او عليه).

٣- الغاء نص الفقرة ٤ من المادة ٦٩ من قانون المرافعات المدنية الخاصة بدعوة شخص للاستيضاح منه واضافتها الى قانون الاثبات لانها ليست إلا صورة من صور الاثبات .

٤- إن لم يؤخذ بالتوصية السابقة فعلى الاقل نوصي بالنص صراحة في قانون المرافعات المدنية على صيغة اليمين القانونية للشخص المدعو للاستيضاح في الدعوى المدنية مع اعداد نموذج خاص لتبليغ الاشخاص المستوضح منهم يختلف عن نموذج تبليغ الاطراف والشهود.

٥- النص صراحة في قانون المرافعات المدنية على ما استقر عليه القضاء العراقي في ادخال اشخاص ثالثة اكمالاً للخصومة للحد من التوجهات التي بدأت تظهر في المحاكم بادخال اشخاص ثالثة لتعديل الخصومة الخاطئة او غير المتوجهة لان عدم توجه الخصومة يؤدي الى انعدام الحكم فيها وهي تختلف عن الخصومة الناقصة التي يمكن اكمالها بإدخال اشخاص ثالثة.

٦- النص صراحة في قانون المرافعات المدنية او قانون الرسوم العدلية على عدم دفع الاشخاص الثالثة الذين تدخلهم المحكمة في الدعاوى المخمسة للرسم.

المراجع

الكتب القانونية

١- رحيم حسن العكيلي،دراسات في قانون المرافعات المدنية،الجزء الاول،الطبعة الاولى،بغداد،مكتبة الصباح ،بغداد،٢٠٠٦.

٢- رحيم حسن العكيلي،تدخل وإدخال ودعوة الغير في الدعاوى المدنية ،طبعة اولى،توزيع مكتبة الصباح،بغداد،٢٠٠٨.

٣- د.صادق حيدر،شرح قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة،مكتبة السنهوري،بغداد،٢٠١١.

٤- ضياء شيت خطاب،بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٦،مطبعة الجبلاوي،١٩٧٠.

٥- ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ،مطبعة العاني،بغداد، ١٩٧٣.

٦- ضياء جبار قاسم الجابري،المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية الموقرة،المكتبة القانونية،بغداد–شارع المتنبي،مطبعة الكتاب،بغداد–شارع المتنبي،٢٠٢٢.

٧- د.عباس العبودي ،شرح احكام قانون المرافعات المدنية ،الطبعة الاولى،دار السنهوري،لبنان–بيروت،٢٠١٦.

٨- د.عبدالجليل برتو،شرح اصول المرافعات المدنية والتجارية، الشركة الاسلامية للطباعة والنشر المحدودة،بغداد،١٩٥٧.

٩- عبدالرحمن العلام،شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩،الجزء الثاني،الطبعة الثانية،العاتك لصناعة الكتاب،القاهرة،٢٠٠٩.

١٠- عبدالرحمن العلام ،شرح قانون المرافعات المدنية سنة ١٩٦٣ مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة التمييز ،الجزء الرابع، مطبعة الزهراء ،بغداد،١٩٩٠.

١١- د.عصمت عبدالمجيد بكر،شرح احكام قانون المرافعات المدنية في ضوء آراء الفقه واحكام القضاء،دار السنهوري،لبنان–بيروت،٢٠١٩.

١٢- د.عصمت عبد المجيد بكر،الوجيز في المرافعات المدنية، الوجيز في المرافعات المدنية،دار السنهوري ،بيروت ،٢٠٢٢ .

١٣- د.عماد حسن سلمان، شرح قانون المرافعات المدنية ،مكتبة السنهوري،بيروت،٢٠١٩.

١٤- د.علي بركات،الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية،الجزء الثاني،دار النهضة العربية،مصر،٢٠١٥.

١٥- فلاح كريم وناس ال جحيش ،المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ،الجزء الاول، دار السنهوري،بيروت،٢٠٢٠.

١٦- د.محمد جابر الدوري، الصيغ القانونية بمقتضى احكام المرافعات المدنية–دراسة ميدانية،مطبعة الشعب،بغداد،١٩٩٠.

١٧- د.محمد كمال ابو الخير، قانون المرافعات معلقاً على نصوصه باراء الفقهاء واحكام المحاكم،الطبعة الرابعة،مطبعة مصر بالقاهرة،الناشر محمد خليل،١٩٥٨–١٩٥٩.

١٨- د.محمد علي عبده، اصول المحاكمات المدنية،الطبعة الأولى،بيروت،٢٠٠٨.

١٩- د.ممدوح عبد الكريم حافظ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩،الطبعة الاولى،الجزء الاول،مطبعة الازهر ،بغداد،١٩٧١.

٢٠- مدحت المحمود،شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية،المكتبة القانونية ،شركة العاتك لصناعة الكتاب ،بيروت،بلا سنة طبع.

٢١- مصطفى ابراهيم الجابري،ادخال الغير في الدعوى المدنية دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية،٢٠٢٠.

٢٢- هادي حسين عبد علي الكعبي،شرح قانون المرافعات المدنية العراقي وفق احدث التعديلات،الطبعة الاولى،دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر ،بيروت– لبنان،٢٠٢٤.

٢٣- لفتة هامل العجيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية رؤية في النص والتطبيق،الجزء الاول،مكتبة السنهوري،بيروت-٢٠١٧ .

المواقع الالكترونية

- https://dspace.univ-temouchent.edu.dz
- HTTPS://WWW.SIRWANLAWYER.COM/INDEX.PHP/342/01212/11/1898-M1395
- http://77.42.251.205- مركز المعلوماتية القانونية.
- HTTPS://ALMERJA.COM/MORE.PHP?IDM=174027-

القوانين

- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ المعدل.